

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

قرر:

مادة أولى - إخضاع الموقع الأثري المسمى (الخرز) بمساحة ٨ أفدنة وقيراط واحد و١٢ سهم والكائن بناحية مدينة الباوطي - مركز الواحات البحري - محافظة الجيزة وذلك لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته والموضع المحدود والمعالم بالمذكورة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٢/٢٥

وزير الدولة لشئون الآثار

أ. د / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن إخضاع الموقع الأثري المسمى (الحرز)

الكائن بناحية مدينة الباوطي - مركز الواحات البحريه - محافظة الجيزة

وذلك لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

وتعديلاته على أنه : «مع مراعاة الاشتراطات الخاصة التي تصدر من المجلس الأعلى للتخطيط والتنمية العمرانية بناءً على عرض الوزير ، لا يجوز منح رخص للبناء في الواقع أو الأرضي الأثرية ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو في المنافع العامة للآثار أو الأرضي الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة ، كما لا يجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أثريه أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التي يترب عليها تغيير في معالم هذه الواقع والأراضي إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأرضي المتاخمة التي تقع خارج نطاق الواقع المشار إليها في الفقرة السابقة والتي تتدلى مسافة ثلاثة كيلو مترات في المناطق غير المأهولة أو لمسافة يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئه الآثر في غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على الأرضي التي يتبعها للمجلس بناءً على الدراسات التي يجريها احتمال وجود آثار في باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأرضي الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها » .

ويقع الموقع الأثري المسمى (الخرز) الكائن بناحية مدينة الباوبيطي - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة وذلك على مساحة كليلة ٩٢، ٨ = ٣٣٧٨٣م² أفدنة وقيراط واحد و١، ٢ سهم وهو عبارة عن تل أثري به مدخل مقابر صخرية منحوتة في الصخر الرملي يرجع إلى العصر الرومانى ويظهر به العديد من الشواهد الأثرية المنتشرة على سطح الأرض وذلك وفقاً لما تضمنه التقرير العلمي .

وحيث إن اللجنة الدائمة للآثار المصرية قد وافقت بجلستها المنعقدة في ٢٠١٢/٢/٢٢ على السير في إجراءات إخضاع الموقع الأثري المسمى (الخرز) الكائن بناحية مدينة الباوبيطي - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزة لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار

الصادر برقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفقه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ/ محسن سيد على